

# **المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضاي**

اليوم الدراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية على ضوء القانون و الاجتهد القضائي



السيد يحيى عبد القادر رئيس قسم العدالة الجنائية والمحاكمات المدنية العليا

( 12 أفريل 2010 )

**يحيى عبد القادر**  
رئيس قسم بالمحكمة العليا  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# **المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي**

السيد يحيى عبد القادر

رئيس قسم بالمحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## **تمهيد**

لاشك أن مهنة الطب مهنة إنسانية عريقة إلا أنها من المهن العقدة بحسب ما يترتب على الخطأ فيها من إصابات تمس بجسم الإنسان بشكل مباشر وقد تقضي في بعض الأحيان إلى وفاة المريض أو إصابته بعاهات مستديمة.

والطبيب باعتباره إنسانا ليس معصوما من الخطأ كما كان الاعتقاد سائدا قديما؛ حين كان الطب ابتدائيا وتجريبيا، إذ كان ينظر إلى حادث العلاج الطبي على أنه من أحكام القضاء ونوازل القدر، بيد أن العلم الطبي تقدم كثيرا في هذا العصر واتسعت أمامه أفاق المعرفة وهو لا يزال يأتي كل يوم بجديد ويترك دوما باب الأمل أمام المرضى واسعا، يتربون ما يأتيهم به الغد من جديد إذا عجز طب اليوم عن شفائهم ، فكم قضت الجهد العلمية على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتكت بالناس فتكا ذريعا ووصل الفن الجراحي إلى أعماق القلب وثانيا الدماغ وإلى زراعة الأعضاء البشرية في أجساد المرضى فكان لهذا التقدم الطبي المذهل بأن بدأ الجيل الحاضر بالتخلص من فكرة الاستسلام المطلق للقضاء والقدر وذلك أنه حين يكون الطبيب هو الذي يعمل ثم يرتكب خطأ لا يغفر فإنه هو الذي يكون قد أساء وعليه أن يتحمل مسؤولية خطئه، وبفضل قواعد المسؤولية الطبية تلاشت فكرة تمنع الطبيب بحسانة مهنية مطلقة عن أخطائه الطبية وأصبح انحراف الطبيب عن السلوك الفني الصحيح وعن الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها كثيرا ما يؤدي إلى مساءلته جزائيا عن أخطائه سواء كانت هذه الأخطاء عمدية أم غير عمدية،

## المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي

مما يستوجب معه تخصيص الفصل الأول للجرائم العمدية وتحديد الفصل الثاني للجرائم غير العمدية.

### المسؤولية الطبية :

لا ريب أنه كثيراً ما يتربّى على المهنة الطبية أخطاء عديدة تطرح غالباً على بساط النقاش أمام القضاء لتحديد مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين والصيادلة بغية الوقوف على مختلف النواحي التي تحكم موضوع هذه المسؤولية من حيث التشريع أو الاجتهد على ضوء التطور العلمي، وإذ كان الأصل في مسؤولية الطبيب أن معظمها تقع بفعل خطأ الطبيب وهي كثيراً ما تكون في معظمها متصلة بعمله الطبي ويقيم عليه المسؤلية القانونية التي تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية أو مسؤولية تأدبية، الأولى تتحقق حينما يخل الطبيب بالتزام تعاقدي أو يرتكب فعلًا ضاراً يتجلّى في الخطأ التصويري ويترتب عليه ضرر يصيب المجنى عليه ويكون الجزاء فيه بتعويض هذا الأخير وجبر الضرر الذي أصابه، في حين أن الثانية تقوم عند مخالفة قاعدة قانونية أمراً أو ناهية يرتب القانون على مخالفتها عقوبات قانونية معينة وتتجلى في الإتيان بفعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يعده القانون جريمة ويعاقب عليه؛ وفي جميع هذه الحالات، تقوم المسؤولية التأدبية كنتيجة عن مخالفة الالتزامات القانونية المفروضة على الطبيب.

ومهما يكن من أمر، فإن المسؤولية الجزائية محددة بنص القانون وتُخضع لمبدأ الشرعية التي جسدها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، ولما كانت المسؤولية الجزائية للطبيب كثيراً ما تقوم على الخطأ غير العمدي وهو الأصل في هذه المسؤولية فإننا سنتناول أولاً المسؤولية القائمة على الخطأ ثم نطرق إلى المسؤولية الجزائية القائمة على عنصر العمد.

### المطلب الأول

#### الفرع الأول : ماهية الخطأ الطبي الجزائري غير المقصود :

الواقع أن المشرع الجزائري وعلى غرار كثير من التشريعات العربية على وجه الخصوص، لم يورد تعريفاً للخطأ الجزائري غير المقصود، الأمر الذي جعل هذه

المهمة من نصيب القضاة والفقه ، ولعل أشهر تعريف أورده الفقه للخطأ بوجه عام بأنه انحراف عن السلوك الواجب اتخاذه لتحقيق النتيجة المقصودة ،

أما الخطأ الطبي على وجه الخصوص فينحصر في عدم تقيد الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، وهو كل نشاط إرادى أو سلبي لا يتفق والقواعد العلمية المتعلقة بممارسة مهنة الطب، ويستخلص من هذا التعريف أن دور الإرادة مزدوج في الخطأ غير المقصود فهو ايجابي بالنسبة للسلوك وسلبي بالنسبة للنتيجة :

فالخطأ الطبي تبعاً لذلك هو عدم تقيد الطبيب بالالتزامات والقواعد والأصول الطبية الفنية الخاصة التي تفرضها عليه مهنته وله عدة صور لا يقوم الخطأ الطبي غير المقصود إلا بتوفيرها.

### الفرع الثاني : صور الخطأ الطبي غير المقصود :

لقد حدا المشرع الجزائري حذو كثير من التشريعات التي حددت صور الخطأ غير المقصود، إذ وردت هذه الصور في المواد 288-289-442 من قانون العقوبات، وفي هذا المجال نصت المادة 239 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه يتابع طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من ق.ع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ، ويلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته، وأورد المشرع الجزائري قسماً خاصاً تحت عنوان، القتل الخطأ والجرح الخطأ ، وعبر عن مختلف هذه الصور في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات وعزا ذلك إلى الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة اذا ما أفضت إلى القتل الخطأ أو الجرح الخطأ في تعرض الجاني للمسؤولية الجزائية ويعاقب بالعقوبات التي حدتها؛

وهذه الألفاظ والعبارات التي استعملها المشرع تتسع بحيث تشمل كافة الصور التي يمكن تصورها لقيام الخطأ غير العمدي بغض النظر عن التساؤل عما إذا كانت هذه الصور قد وردت على سبيل المثال أو على سبيل الحصر ؟

## المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهداد القضائي

ومن ثم يكون المشرع الجزائري قد أخضع مسؤولية الطبيب الجنائية لقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

وبحكم أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المتعارف عليها، فإذا فرط الطبيب في اتباع هذه الأصول أو خالفها، حتى عليه المسؤولية الجزائية بحسب تعمده الفعل و نتيجته أو كان ذلك بتقصيره وعدم تحريزه في أداء عمله، أي سواء كان هذا الخطأ مقصودا أم غير مقصود، جسيماً أو يسيراً.

ونتحدث فيما يلي عن صور الخطأ التي أشارت إليها المادة 288 من قانون العقوبات باعتبارها المسلك الوحيد لقيام مسؤولية الطبيب و غيره من أصحاب المهن ومن أهم هذه الصور :

### أولا : الرعونة (Par maladresse)

ويقصد بها سوء التقدير أو نقص المهارة والمعرفة و الجهل بالمبادئ التي يتعين العلم بها للقيام بالعمل سواء كان هذا العمل الذي قام به مادياً أو أدبياً، ويدخل في هذه الطائفة الأخطاء المهنية التي يرتكبها الأطباء والصيادلة وأصحاب المهن الأخرى، ومن ثم وأن الرعونة تكشف عن قصور الفاعل وجنه بأصول المهنة، وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأن الشخص الذي تدخل في عملية توليد دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب ويسبب في قتل المجنى عليها يرتكب جريمة القتل الخطأ طبقاً للمادة 288 من ق-ع.

### ثانيا : صورة الإهمال أو عدم الانتباه (Négligence Inattention)

المقصود بالإهمال ، التفريط أو عدم الانتباه وهو ترك أو عدم اتخاذ ما يكفي من الحيطة و الحذر للحيلولة دون وقوع الخطأ أي لو قام به الفاعل لتجنب وقوع النتيجة التي يقوم عليها التجريم وهو يتمثل في ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل كان من الواجب أن يتم فعلاً، حيث يقدم الشخص على عمل دون أن يتخد له العدة من وسائل العناية والاهتمام والوقاية ، لأن يهمل الطبيب مراقبة المريض

## **المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي**

بعد العملية الجراحية فيترتب على ذلك إصابة المريض بمضاعفات ومن ركائزه في الميدان الطبي غياب الإشراف الطبي الفعال كوفاة المريض نتيجة نزيف حاد أصابه بعد عملية جراحية وهذا بسبب غياب الإشراف الطبي .  
ويتمثل الإهمال أيضا في إجراء عملية جراحية دون إجراء الفحوصات الطبية الضرورية .

### **ثالثا : عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز (Imprudence)**

ويقصد بها الحالة التي يقدم فيها الجاني على فعل وهو يدرك خطورته والنتيجة التي قد يؤدي إليها ومع ذلك لا يتخذ الاحتياطات الالزمة التي تحول دون تحقق النتيجة الضارة أو لتقاضي وقوع الجريمة وأساسه عدم التبصر بالعواقب والنتائج الوخيمة ، وفيه يدرك الفاعل طبيعة عمله وما يمكن أن يتربت عليه من ضرر أو خطر لغير .

### **رابعا : عدم مراعاة الأنظمة أو اللوائح :**

وفيها يخالف الجاني بسلوكه القواعد التي تقررها اللوائح، أي أن ذلك يتحقق في مخالفة القاعدة الآمرة التي تقررها القوانين والأنظمة.

ومقصود بذلك هو عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير كالطبيب الذي يمارس مهنة الطب بدون رخصة .

ومن البديهي أن توفر إحدى هذه الصور للخطأ يغنى عن البحث في بقية الصور الأخرى، إذ يتعدد نوع هذه المسؤولية بنوع الخطأ المرتكب.

ولا يجوز كقاعدة عامة افتراض الخطأ دون بيان عناصر الإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها، وبناء المسؤولية الجنائية وتوجيه العقاب على أساس هذا الافتراض. (عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص 134)،

ومسؤولية الطبيب الجزائية هي قبل كل شيء التزام قانوني ينجر عنه جراء أو عقاب نتيجة إتيانه فعلاً أو امتناعه عن فعل ، بحيث يشكل ذلك خروجاً أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات الجزائية أو الطبية بحيث تكون هذه المسؤولية لصيقة بصفة الطبيب الممارس لها ويستحيل نسبته إلى غيره ويتجلى ذلك في مخالفة المبادئ الأساسية المقررة في علم الطب والحقائق الثابتة وال المسلمات

## المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي

العلمية المعترف بها التي تعتبر إجمالاً يعد خطأ فنياً أو مهنياً يستوجب المسؤولية، ومن أمثلة التطبيقات القضائية لهذا النوع من الخطأ ما قضت به المحكمة العليا من أن الخطأ في التشخيص الذي على أساسه حدد الطبيب حالة المرض على أنها قرحة في المعدة مع أنها في الحقيقة سرطان معدة يمثل خطأ فنياً كما أن القضاة أدانوا الطبيب الذي أخطأ في التشخيص بسبب عدم استعماله الأشعة والفحص الكهربائي الذي جرى العمل على استخدامه في مثل هذه الحالة، في قرارها المؤرخ في 27-07-2005 : باعتبار أن عدم التأكد من صلاحية الدواء ونجاحه يعتبر إهمالاً وقصيراً من قبل الطبيب المعالج ؛

**القرار في 06-04-2004 :** اعتبر مغادرة الطبيب المخدر قاعة العمليات

إهمالاً وعدم احتياطه؛

**قرار في 06-04-2003 :** الإخراج المبكر للمريض الذي خضع لعملية جراحية دون التأكد من حالته الصحية يعد إهمالاً ويؤدي إلى مساءلة الطبيب جزائياً.

**والخطأ في التشخيص :** ينجم عادة عن إهمال الطبيب تشخيص حالة المريض للتعرف على المرض الحقيقي إذ يستغل الطبيب معلوماته العلمية ووسائله التقنية للتعرف على ماهية المرض ودرجته من الخطورة؛

ويسأل الطبيب على الخطأ في التشخيص إذا كانت جسيمة وينطوي على جهل أو غلط غير مفترض كما لو كانت أعراض المريض من الظهور بحيث لا تقوت على الطبيب العادي.

فقد أدان القضاء الطبيب الذي أخطأ في التشخيص بسبب إهماله الاستعانة بالأشعة والفحص الكهربائي وهي وسائل جرى العمل عليها عند سعي الطبيب للقيام بالفحوص الأولية والدراسة البيولوجية الملائمة.

إن بذريهيات العلوم الطبية توجب إجراء فحوص أولية للوقوف على حالة المريض قبل وصف الدواء و مباشرة طريقة العلاج ، وإن عدم قيام الطبيب بذلك يعد من باب الإهمال الذي يثير مسؤولية عن أي ضرر قد يصيب المريض،

## المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي

وعليه أقامت المحاكم مسؤولية الطبيب الذي لم يقم بالتحاليل الأولية على المريض قبل أن يصف له علاجا ينطوي على درجة من المخاطر ويستدعي استعماله التأكيد من حالة المريض واعتبرت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 30-05-1995 الصادر تحت رقم 18720 أن الإهمال في وصف الدواء خطأ ينجر عنه مساءلة الطبيب.

### استعمال الأشعة :

كثيرا ما يلجأ الأطباء إلى استخدام الأشعة للكشف عن حقيقة المرض إلا أن ذلك كثيرا ما يؤدي إلى إصابة المريض بأمراض جانبية نتيجة طريقة الاستعمال الخاطئ للأشعة ومن ثم فإن استعمال الطبيب للأشعة يلقي عليه التزاما بالحرص والحيطة (الأستاذ طاهري حسين، الخطأ الطبي).

وأدانت المحاكم الأخلاقية الذي فسر الأشعة تفسيرا يختلف بوضوح عن الواقع لأن تكوينه العلمي ودقة تخصصه لا يتفقان مع الواقع في مثل هذا الخطأ.  
والاتجاه الغالب في القضاء هو افتراض خطأ الطبيب بمجرد حدوث الضرر نتيجة استعمال الأشعة وذلك بالنظر إلى القديم الفني الكبير الذي أحدهه العلم في هذا المجال عن طريق تحسين أجهزة الأشعة وضمان كفاءتها.

### نقل الدم :

من المستقر عليه في العمل الطبي أن تسبق عملية نقل الدم فحوص معينة للتأكد من سلامة معطي الدم من جهة و بالتوافق بين الطرفين من جهة أخرى لذلك أدان القضاء الفرنسي مركز نقل الدم لكونه مانح الدم كان حاملا لمرض معين وجاءت المادة 263 من قانون الصحة لتعاقب كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو

مشتقاته قصد الربح؛ (محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ص 47)

### أولا : الجرائم العمدية :

وفي هذا الفصل سننعرض إلى مناقشة الجرائم العمدية التي تقع من الأطباء: مثل - الإجهاض - الاتجار بالأعضاء - الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية والعلاج والإسعاف في حالة الضرورة وإفشاء السر الطبي ومزاولة مهنة الطب دون

## المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي

ترخيص، تزوير الشهادات الطبية؛ والرشوة، جرائم الأطباء الواردة في نظام المخدرات؛

### مسؤولية الطبيب عن افشاء سر المهنة

السر الطبي نصت عليه المادة 36 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في يوليو 1992 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب وكذا المادة 235 من قانون الصحة والمادة 301 من قانون العقوبات؛

والسر الطبي الذي يلتزم به الطبيب يتمثل في كل ما وصل إلى علمه من خلال نشاطه؛ والسر لا يقتصر على ما أبداه المريض إلى الطبيب بل يشمل كل ما توصل إليه الطبيب عن طريق الأجهزة الحديثة؛

ويشمل السر كل الأمور التي تمس بشرف المريض أي تتعلق بسمعته وشرفه وتترتب عليه المسؤولية الجزائية شريطة توفر الفحص الجنائي المتمثل في العمد إذ أن جريمة الإشمار بسر المريض لا تقوم بمجرد الإهمال من جانب الطبيب؛ ويتحقق من خلال نصوص القانون المقارن أن السر المهني لا يعاقب عليه إذا كان القصد منه الإبلاغ عن وفاة أو عن جريمة أو عن مرض معذ أو إذا كان الإفشاء بهدف دفع اتهام موجه إلى الطبيب أو في حالة موافقة صاحب السر أو أفراد أسرته بعد وفاته على إفشاءه أو كان ذلك بموجب أمر صادر عن جهة قضائية أو كان الأمر يتعلق بالإبلاغ عن جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية كما هو منوه إليه في المادة 303 مكرر 25 ويقصد بالإفشاء عادة: كشف السر واطلاع الغير عليه ويعني ذلك أن جوهر الإنشاء بإعلان السر بأية طريقة ولا يتطلب (القانون) ذكر اسم صاحب السر وإنما يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته التي من خلالها يمكن تحديده،

#### ومن أهم الوسائل التي تستعمل في افشاء سر المهنة :

النشر في الصحف والمجلات العلمية والرسائل الخاصة والشهادات المرضية المسلمة لغير لتشهير بالمريض أو القدح فيه أو في أفراد أسرته،

**الأمين على السر:** الأمين على السر هو كل من له علاقة في عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة فيشمل الأطباء والإداريين بالمستشفيات والعاملين بها وطلبة كلية الطب؛ والحكمة في إضفاء القانون حمايته على سر المريض تكمن في الحفاظ على سمعة الشخص وعائلته، إذا كان تجريم إفشاء السر قد شرع من أجل حماية مصلحة المريض في كتمان سره فلا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية تقتضي ترجيحها على مصلحة المريض وأجرد بالحماية من مصلحته.

### الإباحة في إفشاء السر الطبي:

وهذه بدورها تنقسم إلى أسباب مقررة لمصلحة الأشخاص وأسباب مقررة للمصلحة العامة :

### الأسباب المقررة لمصلحة الأشخاص :

والمعيار المتبوع في معرفة هذه الأسباب هو ترجح المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان؛

ويستند هذا المعيار إلى توافر علة المشروعية عندما ترجع المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان إذا كان الكتمان يحمي مصلحة شخصية أي خاصة بشخص معين فإن الإفشاء يحمي مصلحة خاصة بأفراد المجتمع بأسره ومن ثم يعد أجرد بالحماية من الحق الشخصي ويترتب على هذا القول أنه يكون للطبيب الحق في كشف سر المريض إذا كان هذا الأخير مصاباً بمرض معد، ويسقط واجب الكتمان أمام حق الطبيب في دفاعه عن نفسه في حالة اتهامه، فيتحقق له دفع الاتهام عن نفسه بتقديم إيضاحات من شأنها إظهار الحقيقة وقد يكون سبب إفشاء السر رضاء المريض فصاحب السر يجوز له أن يفضيه ومن ثم يجوز له أن يطلب من استودعه هذا السر أن يفضي به أو يشهره نيابة عنه هذا وقد تكون من أسباب إباحة إفشاء سر المهنة ما يقتضيه السير الحسن للعدالة وذلك بإلزام الطبيب بأدء الشهادة أمام القضاء على أن يتلزم الطبيب بالإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه ولا يتعداها إلى كشف بقية الأسرار الخاصة بالمريض.

### **جريمة الإجهاض أو الإسقاط :**

**ومن الأركان التي تقوم عليها جريمة الإجهاض :**

- وجود امرأة حامل.

- حصول إجهاض أو إسقاط للحمل.

- القصد الجنائي.

### **وجود امرأة حامل :**

لا يقع الإجهاض إلا لامرأة حامل و الحمل يبدأ بالبويضة الملقحة إلى غاية أن تتم الولادة الطبيعية.

### **حصول الإجهاض :**

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض وقد عرفه الشارع بأنه إسقاط متحصل الحمل عمداً و قبل الأولان؛ و عملياً يقع الإجهاض كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ويسقط ما في رحم المرأة الحامل، وبناء على ذلك فإن الإجهاض باعتباره جريمة يختلف عن الإسقاط الطبيعي أو الوضع قبل الأولان؛ ويستوي أن يباشر الجاني الإجهاض بنفسه أم أن يدل غيره عليه وينبغي أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وخروج الجنين من الرحم ولا اعتبار الإجهاض طبيعياً كأن يكون ذلك نتيجة مرض أو ضعف أو بذل مجهد عنيف الخ.

### **القصد الجنائي :**

ومفاده أن القانون لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا وقع عمداً فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل و لكنه يعد مرتكباً لجريمة الإصابة خطأً وقد يرتكب قتلاً خطأً إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله ويتوافر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى فعل الإجهاض مع علمه بالحمل أي أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى إحداث النتيجة وهي الإجهاض أي إسقاط الحمل فمن قام بفعل ما أدى إلى الإجهاض دون أن يكون عالماً بالحمل أو دون أن يكون قاصداً إجهاض فقد لا يعاقبه القانون بجريمة الإجهاض لأنعدام القصد الجنائي.

## **المسوؤلية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهاد القضائي**

**المسؤولية القانونية :** المادة 304 ق.ع : كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج . وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

**المادة 305 ق.ع :** وإذا كان الجاني يمارس عادة الأفعال المذكورة في المادة 304 أعلاه تضاعفت العقوبة.

**المادة 306 :** الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقيّمون به تطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال؛ ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة طبقاً للمادة 23 ويصدر الحكم بمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وقضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 09-04-2003 على أنه تحدد نوع الأدوية المستعملة لقيام الجريمة، وأن الاعتماد على دواء مسكن للألم غير كاف للإدانة.

**حالة الإباحة :** ويكون فعل الإجهاض مباحاً إذا استوجبه ضرورة إنقاد حياة الأم من الخطر متى أجرأها طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية، وأشار إليها المشرع على أنها حالة الضرورة.

**حالة الضرورة :** قد يكون الدافع للإجهاض حالة الضرورة التي حددتها المادة 308 من ق.ع. التي نصت على أنه: «لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبه ضرورة إنقاد حياة الأم من الخطر متى أجرأه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية». ومن ثم توافر للإجهاض حالة الضرورة إذا كان الحمل يتضمن خطاً يهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسرياً و كان الإجهاض هو الطريقة الوحيدة لإنقادها و دفع الخطر عنها و بشرط أن يقوم به الطبيب أو الجراح بطريقة علانية وبعد إخطار السلطة الإدارية، فهذه تمنع مسؤولية الفاعل طبقاً للمبادئ العامة المقررة في الأفعال المباحة بقوة القانون.

### **المسؤولية في حالة نقل وزرع الأعضاء البشرية :**

بالإضافة إلى الصور السابقة للجريمة فقد استوجبت أنواع جديدة من الجرائم أولها المشرع الجزائري بالغ الاهتمام فطالما أن جسم الإنسان يعد الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع وتحميها القوانين و المواثيق الدولية ولذلك تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهم أساليب إنقاذ العديد من المرضى في الوقت الراهن و البحث في جسد المريض غير مباح شرعا و قانونيا لأنه يتطابق و النموذج القانوني لجرائم الاعتداء على سلامه الجسم مما يستوجب المسؤولية الجزائية.

للطبيب والجراح الجزائري أحکام تناولها قانون الصحة العمومية في الماد من 161 إلى 167 إذا نصت المادة 161 على أنه : لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا نزع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ومن ثم يمكن القول أن هذه الجريمة تختلف كلها عن الجرائم التقليدية.

وحددت المادتان 164-165 في ثوبهما الجديد شروط انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية وحسب المقاييس العلمية التي يحددها القانون أو إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله ذلك وإذا لم يعبر المتوفى عن ذلك حسم ذلك بموافقة أعضاء الأسرة حسب الترتيب؛ واستثناء من هذه القاعدة يجوز انتزاع القرنية و الكلية بدون موافقة المشار إليها أعلاه إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو أو فساده ويفصل في ذلك إذا عبر الشخص عن عدم موافقته كتابيا قبل وفاته وهكذا أصبحت جريمة الاتجار في أعضاء الإنسان من الأشكال الجديدة للجرائم وعمد كثيرون من الدول إلى سن قوانين تجيز استعمالها بشروط و تحارب الاتجار فيها بالإضافة إلى محاربة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص. ونجد أثار ذلك بارزة في المواد من 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 29 من ق.ع. الجزائري

## **المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي**

إذ تعاقب المادة 304 مكررا 17 من قانون العقوبات الجزائري كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتطبق نفس العقوبة إذا انتزع عضو من شخص معين دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

### **التزوير في الشهادة الطبية :**

وتتجلى هذه الواقعة في تحرير طبيب أو جراح شهادة تثبت واقعة غير صحيحة بأن يكون موضوع الشهادة الطبية إثباتاً أو نفي حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة على خلاف الحقيقة وأن يكون لدى الطبيب الجاني القصد الجنائي بأن يثبت في الشهادة ما يخالف الحقيقة وفي هذا المجال أصدر المشرع الجزائري نصا عقابيا في مضمون المادة 226 من قانون العقوبات مفاده كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص؛ ذكر العاهة أو المرض في الشهادة باصطدام وقائع غير حقيقة بغرض المحاباة أو المجاملة أو أنه ارتكب الطبيب فعل التزوير بصفته خبيرا معينا من السلطات القضائية، ومن شأن ذلك أن يخضعه لأحكام المادة 238 من قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور طبقا للمواد من 232 إلى 235 من ق.ع.

### **جريمة الرشوة :**

إذا كان الهدف من تزوير الشهادة الطبية هو الحصول على عطية أو وعد أو تلقي هدية أو أية منافع أخرى فإن ذلك يعتبر رشوة تخضع الطبيب إلى أحكام المادة 25 من قانون محاربة الفساد. و من ثم يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو للقيام بفعل التزوير وبالتالي يعاقب الطبيب الجاني بالعقوبة المقررة في باب الرشوة.

### إثبات الخطأ الطبي:

حتى يخضع الطبيب للمساءلة بنوعها الجنائي والتأديبي يجب أولاً وقبل كل شيء إثبات ارتكابه الخطأ الطبي إذ أن مسألة الإثبات هي أهم مراحل الدعوى ويقع على المريض عبء إثبات وقوع الخطأ ومن ثم وقوع الضرر وإثبات قيام العلاقة السببية بينهم بأن يثبت وقوع الضرر ثم يثبت علاقة الخطأ بالضرر وأن هذا الخطأ هو الذي أوقع ذلك الضرر ولا يتم ذلك أو يتحقق إلا عن طريق التقارير الطبية التي يصدرها المتخصصون والإثبات في هذه الحالات يكون بكافة طرق الإثبات الجنائي بدءاً بالإقرار أي اعتراف الطبيب بما ارتكبه من خطأ وكذلك الشهادة مثل شهادة طبيب آخر أو ممرض أو من اقتضى واقع الحال وجودهم أثناء ارتكاب الخطأ والخطأ التقصيري في بذل العناية الواجبة للمريض لا تصلح فيه الشهادة إلا من أهل الاختصاص وإن أهم أدلة الإثبات في حالات الخطأ الطبي هي المستندات الخطية والتقارير الموجودة في سجل المستشفيات والعيادات الطبية وعليه فان ثبوت الخطأ الطبي في مواجهة الطبيب المعالج يترتب عليه حق المريض في المطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من أضرار جسمية أو نفسية.

صور الخطأ وردت في القانون على سبيل الحصر ومؤدى ذلك أنه يتبع على القاضي إذا أدان المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت على أن الخطأ المنسوب إليه يندرج ضمن الحالات التي يذكرها النص الخاص بهذه الجريمة مع السعي إلى إبراز أو بيان عناصره الأساسية والخطأ المهني يقيم على صاحبه مسؤولية؛ ويتحدد نوع هذه المسؤولية بنوع الخطأ المرتكب فقد يكون خطأ جنائياً أو يقيم مسؤولية جزائية ومدنية معاً وفي جميع الحالات تثور المسؤولية التأديبية كنتيجة عن مخالفه الطبيب الالتزامات القانونية المفروضة عليه ولقد استقر القضاء والفقه على مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبي مهما كان نوعه سواء كان فنياً أو غير فني، جسيماً أو غير جسيماً وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها: «يتبع طبقاً لأحكام المادتين 288-289 من ق.ع. أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ»

## **المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي**

مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته" وإذا لم يتسبب الخطأ المهني المرتكب من قبل الطبيب في أي ضرر للمريض فقد يعرضه إلى العقوبات التأديبية.

وفي هذا الإطار نصت المادة 211 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه : "يمكن إحالة أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه". ولا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية أن يرتكب هذا الأخير خطأ أثناء مزاولة عمله بل أن يسبب هذا الخطأ ضررا يلحق بالمريض؛ والضرر المقصود هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه ويعتبر هذا التعريف معياراً مسؤولاً للطبيب التي تخضع للقواعد العامة التي تحكم الخطأ والضرر ومن ثم فالقاعدة في المسؤولية الطبية هي ذات القاعدة في المسؤولية المدنية فحصول الخطأ لوحده دون ضرر لا يرتب المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية.

### **العلاقة السببية :**

لا يمكن لقيام المسؤولية الطبية أن يرتكب الطبيب الخطأ أثناء مزاولته عمله بل يجب أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر للمريض و أن توجد العلاقة بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب والضرر الذي أصاب المريض وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية وفيها يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والمنتج للضرر، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبى انعدمت السببية ولا تقوم مسؤولية الطبيب.

### **على من يقع عبء الإثبات؟**

يقع على عائق المريض عبء إثبات خطأ الطبيب و على الطبيب يقع إثبات التزامه بعلاج المريض وبذل ما يكفي من العناية طبقاً للوائح وأصول المهنة؛ إثبات أن الطبيب لم ينفد التزامه ببذل العناية المطلوبة بأن يقدم الدليل على إهماله أو انحرافه على أصول الفن الطبي المستقرة وبصفة عامة الدليل على انحراف الطبيب المعالج عن السلوك الذي قد يتميز به الطبيب العادي الذي هو في رتبته وفي نفس الظروف الخارجية وعلى هذا الأساس فخطأ الطبيب لا يجوز افتراضه مجرد

## **المسؤولية الجزائية للطبيب على ضوء القانون الجزائري والاجتهد القضائي**

إصابة المريض بالضرر و لكنه واجب الإثبات؛ و يستطيع الطبيب أن ينفيه بإثبات العكس أي بإقامة الدليل على أنه بذل في تفزيز التزامه ما ينبغي من عنابة أي التزامه ببذل العناية ويستطيع الطبيب دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المريض نفسه وقد يكون التزام بتحقيق نتيجة وهذا ما سار عليه القضاء المقارن في مصر وفرنسا وخاصة في العمليات الجراحية التي لا تتطلب ضرورة علاجية عند المريض كعمليات التجميل مثلاً إذ يكفي للمريض إثبات التزام الطبيب وعدم تحقيق النتيجة المقصودة أو بحدوث ضرر نتيجة إهمال الطبيب اتخاذ العناية الالزمة و يتوجه القضاء في معظم الحالات إلى إلقاء عبء الإثبات على المريض فعليه إثبات أن خطأ الطبيب هو الذي تسبب في إحداث الضرر أي يجب توافر قرائن قوية و متكاملة على وجود علاقة سلبية بين خطأ الطبيب والضرر الذي لحق المريض.

و خلاصة القول أن المسؤولية الجزائية هي عبارة عن التزام قانوني يتضمن تحميل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلًا أو امتناعه عن فعل ومن شأن ذلك أن يشكل خروجاً أو مخالفه للقواعد أو الأحكام التي تقررها التشريعات الجزائية أو الطبية. والمسؤولية الطبية تميز بأنها وليدة تطور تاريخي و تقدم تقني، فقد أصبح بالإمكان مساءلة الأطباء عن الأخطاء التي تصدر عنهم سواء كانت هذه الأخطاء عادية أم مهنية، جسيمة أم يسيرة، أساسها لا مسؤولية جزائية بدون نص قانوني.

وفي الحقيقة تكون جاحدين إذا لم نتوجه للأطباء الصالحين بتحية إجلال وتقدير و شكر، لما يقدمونه من تضحيات و جهود مضنية نحونا و نحو الإنسانية عموماً في تأدية رسالتهم النبيلة.